

## بلغة الوصول إلى علم الأصول - المجلس الأول -

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا ما علمتنا وزدنا علما سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:01  
اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا وياما مفهوم سليمان فهمنا اللهم اغفر لنا ولوالدينا واغفر لمصنفي هذا الكتاب وارحمهم براحماتك يا ارحم الرحيمين. اما بعد فهذا هو المجلس الاول من الله تعالى - 00:00:21

في تعليق الشرح كتاب او على كتاب بلغة الوصول الى علم الاصول لمصنفه القاضي عز الدين احمد بن ابراهيم بن نصر الله الكتاني الحنبلي رحمة الله تعالى المتوفى سنة ست وسبعين وثمان مئة - 00:00:38  
والمصنف رحمة الله من اعيان الحنابلة في زمانه فقد اطلق عليه شيخ الاسلام يعني من اطلق عليهم شيخ الاسلام وان لم تشهر هذه النسبة لشهرتها في غيره وكان من القضاة - 00:00:58

الفقهاء له اشتغال بالفقه والاصول تصانيف والمصنف رحمة الله قدعني عناية خاصة فائقة بمختصر الطوفي مختصر الطوفي اللي هو مختصر الروضة فالمصنف حفظه وبيض شرحه لجده عليه وزاد بعض الزيادات - 00:01:20  
ونظمه نظم المختصر واختصره فالمصنف يعني كان همه متوجها الى هذا المختصر وهذه طريقة حسنة في ضبط العلم يعني ان ان يكون التركيز على كتاب معين هذا جيد فهذا هو المختصر الذي اختصره المصنف - 00:01:58  
بهذا الكتاب اختصر مختصر الروضة اختصره في هذا الكتاب سماه بلغة الوصول الى علم الاصول ولعل المصنف رأى ان مختصر الروضة فيه شيء من الطول اه لا يعني ينفع المبتديء - 00:02:22

فاختصره فاختصره ليكون اه نافعا للمبتدئين او يقربه يجعله طريقا الى المهددين التعليق باذن الله تعالى سيكون يعني ما بين الشرح والتعليق واضافة ما يحتاج الى اضافة الاستدلال على وجه يعني ليس بمطول مقتضب - 00:02:39  
وبالنسبة للخلافات التي يذكرها المصنف نصور الخلاف او القول وقد نعمل للقول المخالف وقد لا نعمل له لاننا اذا قصدنا الى كل قول نعمله ونستدل ما ننتهي واياها يعني آآ - 00:03:05

ننتقل من يعني سنتحول من المقصود الاصلي لهذا الكتاب وهو الاختصار على اننا ان شاء الله لن نخلي يعني الشرح من الفوائد التي يمكن ان تقال في الصوت واضح ها - 00:03:24

طيب نشرع بعون الله تعالى في الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال الشيخ الامام العالم العلامة مفتى المسلمين قاضي القضاة بالديار المصرية الشيخ محب الدين البغدادي الحنبلي رحمة الله - 00:03:40

محب الدين البغدادي في الواقع ليس هو المصنف لهذا الكتاب. هذه النسبة خطأ هذه نسبة خطأ من الناسخ محبي الدين البغدادي ايضا هو من اعيان الحنابلة وهو من الائمة الذين لهم ايضا يعني اشتغال بالفقه ولهم تأثير ولهم حواشى مفيدة - 00:04:02  
محب الدين البغدادي هو احمد بن نصر الله احمد ابن نصر الله فيشتراك مع المصنف في نسبة ايش؟ احمد بن نصر الله هذا اسمه احمد بن نصر الله وذاك اسمه احمد بن نصر الله - 00:04:24

وكلاهما قاضي وكلاهما يعني قيل له شيخ الاسلام مم والزمن بينهما قريب. فالمصنف مصنف الكتاب توفي سنة كم اه ستة وسبعين وثمان مئة ومحب الدين آآ اربعة واربعين وثمان مئة. فهم في عصر واحد - 00:04:40  
محب الدين البغدادي له حواشى على محرر المجد ابن تيمية وحاشية على الفروع وحاشية على قواعد ابن رجب هذا محب الدين

الذى نسب اليه الكتاب خطأ لكنه لم يوجد في ترجمته انه اختصر الرغبة - [00:05:06](#)

او اختصر مختصر الروضة واما عز الدين صاحبنا هذا فانه وجد في ترجمته انه اختصر الروضة ونظمها وحفظها هذه هي النسبة طيب هذا آآ صاحبنا المؤلف الاصلي اللي هو آآ عز الدين - [00:05:22](#)

الكتانى هذا شيخ للمرداوى تعرفون الملجاوى المحقق المنقح المذهب هو شيخ من شيوخ السيوطي ايضا فهو في تلك الطبقة في تلك الطبقة قال رحمة الله الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلمه على اشرف المرسلين محمد خاتم النبيين واله وصحبه اجمعين وبعد - [00:05:43](#)

فهذا مختصر في اصول الفقه ينتفع به المبتدئ ويذكر به المنتهي لخصته من مختصر الامام العلامة نجم الدين الطوفي رحمة الله وسميته بلغة الوصول الى علم الاصول والله سبحانه وتعالى المسؤول من فضله ان ينفع به كما نفع باصله وهو حسبي ونعم الوكيل - [00:06:09](#)

فهذا مختصر المختصر ما قل لفظه كثرا معناه في اصول الفقه وسيأتي الكلام على اصول الفقه تعريفه اه مرکبا واه ملقبا. ينتفع به المبتدئ. اذا هذا هو الغرض من هذا الاختصار - [00:06:30](#)

هذا هو الغرض من هذا الاختصار ينتفع به المبتدئ ويذكر به المنتهي فالمنتهي يستفيد تذكرة ومراجعة والمبتدئ ينتفع به يعني آآ فداء قال لخصته من مختصر الامام العلامة نجم الدين الطوفي. اذا هو مختصر لم ينشئه - [00:06:45](#)

استقلالا وسميته بلغة الوصول الى علم الاصول والله سبحانه وتعالى المسؤول من فضله ان ينفع به كما نفع باصله يعني اصله ما هو اصله؟ مختصر الطوفي وهو حسبي ونعم الوكيل. لا شك ان اصله - [00:07:07](#)

قد نفع الله به نفعا عظيما فهو مختصر محكم مختصر الطوفي وآآ هو اختصره من الروضة لكنه احكمه واتقنه وغير ترتيبه وآآ يعني آآ حق بعض المسائل فيه وهكذا. وحذف ما لا يحتاج منه ما لا يحتاج اليه من آآ الروضة وهكذا - [00:07:24](#)

قال اصول الفقه اصول الفقه عالم من قول من مرکب اضافي فله بكل اعتبار حد لماذا يعمد المصنف يعمد المصنفون الى تعريف اصول الفقه او تعريف العلم ابتداء لان الانسان اذا درس علما لابد ان يتصور حقيقة هذا العلم - [00:07:46](#)

وهم يبدأون بذكر حقيقته اصول الفقه علم من قول من مرکب اضافي العلم ما هو العالم هو الاسم الذي يعين مسماه الاسم الذي يعين مسماه كما قال ابن مالك آآ - [00:08:14](#)

قسم يعين المسمى مطلقا علمه كجعفر وخرنقة وما هو المنقول المنقول هو الذي سبق له استعمال ثم نقل عرفا الى معنى اخر فصار حقيقة عرفية في غيره - [00:08:38](#)

عالم منقول اذا عندنا نقل من من معنى الى معنى هو له استعمال قبل التركيب ونقل الى معنى اخر بعد التركيب فصار في المعنى الثاني حقيقة عرفية. واذا قلنا حقيقة - [00:09:06](#)

معناه انه يتبادر الى الذهن اذا اذا اطلقت تبادر لذهن هذا المعنى الثاني هذا المعنى الثاني هو منقول من مرکب اضافي يعني اصله مرکب اضافي. المرکب ثلاث انواع المرکب بما ان يكون اسناديا - [00:09:24](#)

هذا طبعا يؤخذ في النحو لكن يشار اليه هنا المرکب اما ان يكون اسناديا مسند ومسند اليه فعل وفاعل مبتدأ وخبر نحو ذلك محمد مجتهد قام زيد هذا سنابي او مرکب مزجي - [00:09:45](#)

مثل حضرموت وبعلبك ونحو ذلك او مرکب ايش اظافى مرکب اضافي بيت الله عبد الله غلام زيد هذى كلها مرکبات اضافية اصول الفقه مرکب اضافي اصول الفقه يعني ان ان الثاني مضاف اليه - [00:10:04](#)

اصول الفقه الثاني مضاف اليها اليه كذلك اذا اصول الفقه في الاصل ايش؟ مرکب اضافي مرکب اضافي ثم نقل الى معنى اخر. بحيث اذا اطلقت اصول الفقه تبادر ردهن المعنى الآخر - [00:10:24](#)

تبادر لذهن المعنى الآخر قال فله بكل اعتبار حد هذا معناه ان انه بالاعتبار الاضافي له معنى وحج وبالاعتبار اللقبى الذى سيأتي له معنى مغاير فلا يصدق على اذا اطلقت بالاعتبار اللقبى لا يصدق على المعنى الاضافي - [00:10:41](#)

وإذا اطلق بالمعنى الاضافي لا يصدق على المعنى الاقبلي قال فحده لقبا ما معنى لقبا اي تحده لما صار لقبا على هذا الفن. اللقب من انواع العلم ان اللقب من انواع العلم. يعني لما صار علما على هذا العلم - [00:11:12](#)

او هذا الفن المسمى باصول الفقه هذا هو تعريفه الذي سيذكره اذا ما معنى لقبا؟ اي باعتباره علما على فن معين بالنظر الى مجموع لفظيه بالنظر الى مجموع لفظيه طيب - [00:11:38](#)

لما نقول بالنظر الى مجموع لفظيه ما معنى هذا معناها الان صارت الكلمة صارت الكلمات يعني تفيد معنا واحدا صارت الكلمات تفيد معنا واحدا فلا يدل جزء مركب على جزء معناه - [00:11:58](#)

خلاص صار لقب يعني لو نفترض اننا لو قلنا غلام زيد هذا مركب اضافي مركب اضافي فكلمة غلام لها معنى وزيد لها معن فلو لو شخص هذا سميئناه غلام زيد - [00:12:16](#)

جاء غلام زيد ذهب غلام زيد رجع غلام زيد هذا الان هل نقول ان كلمة غلام تدل على جزء زيدها وزيد يدل على عفوا جزء هذا المسمى وزيد يطلق على جزء منه لا خلاص صار هذا اسم واحد لشخص لشيء واحد واضح - [00:12:37](#)

عبد الله عبد لها معنى ولفظ الجلالة معيش كذلك او الله معنا لكن لما سميئنا فلانا عبد الله خلاص ما نقول ان عبد كلمة آآ كلمة عبد هي جزء من تدل على جزء منه - [00:12:57](#)

والله يدل على جزء منه. لا خلاص صار هذا هذا المركب شيء واحد صار شيئا واحدا. واضح؟ هذا معناه اه صار علما او لقبا اذا فحده لقبا ما هو علم - [00:13:18](#)

الان يريد اصول الفقه بالتعريف الاقبلي مع ان الاصل تقديم من التعريف الاضافي قبل يعرف المفردان ثم يعرف اللقب لكن قدمه انه هو المقصود هو المقصود قال علم بقواعد موصلة - [00:13:34](#)

الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية علم بقواعد اولا نلاحظ ان المصنف عرف عرف الاصول بأنه علم تبعا لاصله متشرطا فيه ولكن جماعة من الحنابل وغيرهم كابن مفلح والمداوي - [00:13:51](#)

عرفوا الاصول ما قالوا بأنه العلم قالوا هو القواعد في فرق ولا ما في فرق في فرق لما نقول العلم بالقواعد او نقول هو نفس القواعد الموصلة للاستنباط في فرق - [00:14:26](#)

العلم بالقواعد غير القواعد اذا اذا عرفنا الاصول بأنه القواعد الموصلة للاستنباط هذا معنى يكون غير المعنى اذا قلنا ايش انه هو العلم بالقواعد فايهمما اصول الفقه على تعريف المصنف هو العلم بالقواعد - [00:14:45](#)

واضح الفرق الان اذا هو الان عرفه بالعلم. تبعا اصلي وعرفه جماعة طب المفلح والمداوي وابن النجار وغيرهم بأنه هو القواعد نفسها. لماذا لان اصول الفقه في المركب الاضافي ما هو - [00:15:05](#)

هي الادلة اصول الفقه ادلة الفقه صح اذا هم يقولون اذا كان هو في المركب الاضافي ادلة الفقه اذا في المركب في التعريف الاقبلي هي القواعد هي قواعد الفقه هي قواعد الفقه - [00:15:25](#)

من يعرفه بأنه نفس القواعد يقول ان المركب الاضافي واللقب يمكن ان يصدق يعني يمكن ان يصدق المركب الاقبلي عن مركب اضافي اما من عرفه بأنه هو العلم بالقواعد خلاص صار التعريف الاقبلي مغاير للتعريف الاضافي - [00:15:41](#)

طيب اذا يقول فحده لقبا علم بقواعد. جمع قاعدة وهي القضية الكلية التي تدرج فيها مسائل جزئية هذى القاعدة موصلة هذه القواعد توصل الى استنباط الاحكام الشرعية وايصالها الى الاستنباط - [00:16:01](#)

ليس مجرد دلالتها بل حتى من حيث حجيتها دلالتها وشروطها كل هذه الامور اذا اجتمعت تكون موصلة لا يكفي ان تكون ايش؟ فقط يفهم منها بل لا بد ان ينظر الى - [00:16:27](#)

مجموع الحجية مع الدلالة مع الشروط مع الى اخره الى استنباط يعني استخراج الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية. سيذكر المصنف الاحكام الشرعية الفرعية ودلاتها التفصيلية احترازات سيذكرها على اي حال - [00:16:44](#)

بعض العلماء قال علم بقواعد موصلة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية بس واما من ادلتها التفصيلية فحسو لا حاجة له لان الاحكام

الشرعية الفرعية لا تكون الا من الادلة التفصيلية وبعدهم قال ان هذا حشو ما معنى حشو - 00:17:07  
زائد يعني لا حاجة اليه في التعريف خاصة التعريفات يدققون فيها يقولون لا ينبغي ان تشمل على حشو ولكن نستطيع ان نقول  
انه مبين فقط هو موضع على اية حال - 00:17:25

وتحت مظافا ما رجع الان الى الحد المضافي الحد الاضافي معناه اننا سنتظر الى ماذا كل كلمة على حدة قال بحد كل  
مفديه اذا المصنف الان سيحدد بحد كل من مفرداته يعني كل اه مفردة على حدة - 00:17:42  
الاصول الادلة الاصول جمع اصل الاصول وهو ما يبني عليه غيره وقيل هو ما له فرع يعني لا يقال اصل الا لما له فرع يعني  
كلمة اصل لا تطلق الا لشيء له فرع - 00:18:04

واضح؟ لا يوجد شيء يقال له اصل وليس له فرع اذا هو ما يبني عليه غيره ويطلق اصطلاحا على عدة اشياء يطلق على الدليل الاصل  
الدليل ويطلقوا على ها القاعدة مستمرة - 00:18:28

وعلى الرجحان وعلى المقياس عليه لكن الاشهر هنا او الاكثر استعمالا او المراد هنا في تعريف اصول الفقه والدليل اذا فالاصول الادلة  
های الادلة السمعية او ما نشأ عنها والفقه اللغة الفهم - 00:18:49

الفقه اللغة الفهم حتى بعض المعاجم اللغوية اختصرت على هذا المعنى الفهم فقط وبعدهم زاد هل هو الفهم او فهم الاشياء الدقيقة او  
ادراك ياما مطلق الادراك او غير ذلك - 00:19:10

طيب الفهم ما هو؟ هو ادراكم على الكلام واصطلاحا طبعا تعرفون يعني آآ يعني جاء في كتاب الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون  
يفقهون حديثا يفهمونها وغيرها قال واصطلاحا - 00:19:32

يعني تعريف الفقه اصطلاحا ما هو العلم بالاحكام الشرعية ايضا عرف الفقه بأنه ايش العلم هل هو نفس الاحكام او العلم بالاحكام؟  
ايضا خلاف هنا طيب ما هو العلم هل هو - 00:19:49  
البيين هنا ام انه اعم من البيين بحيث يدخل فيه الظن ها نعم يعني هو حصل نزاع يعني هل الفقه هنا لابد ان هل يطلق على البيين  
او انه اعم - 00:20:08

فيشمل اه ما هو عم من ذلك على اي حال لا نريد ان نطيل فيه لكن الاصل العلم سياتينا ما هو العلم الاعتقاد الجازم المطابق سياتي ان  
شاء الله قال بالاحكام الشرعية - 00:20:24

الشرعية عن ادلتها التفصيلية اذا هو العلم بالاحكام الشرعية سيذكر لنا المصنف المحترفات الاحكام ما يحترع عن ماذا؟ والشرعية  
يحترس عن ماذا؟ والشرعية يحترس عن ماذا؟ الى اخره لكن الاحكام جمع حكم - 00:20:39

والحكم هو اثبات امر لامر او نفيه عنه اثبات امر لامر او نفيه عنه هذا هو الحكم بم الحكم في الواقع هو نسبة بين الافعال والذوات  
مثلا يقال زيد اه ضرب عمرو ها - 00:21:04

الآن عندها ما هو الحكم ليت انضرب عمه قام زيد هم لا اثبات القيام بزيد قام زيد فعل وذاتليس كذلك قام فعل وزي الذات بم  
نسبة النسبة الحكمية هذه هي التي يقال لها الحكم هذه النسبة يقال لها حكم - 00:21:26

نسبة القيام الى زيد يقال له حكم هم ليس مجرد انك تقول ليس قام زيد الحكم هكذا قام زيد نقول قام زيد الحكم هنا القيام هي  
نسبة هذا الفعل الى هذه الذات. واضح - 00:22:10

او لم يقم زيد. اثبات امر لامر او نفيه عنه. هذا هو الحكم قال العلم بالاحكام الشرعية يخرج غير الشرعية احكام غير الشرعية يعني  
الاحكام التجريبية الاحكام الطبية الى اخره - 00:22:30

الشرعية طبعا قال بعض العلماء الاحكام الشرعية شيء واحد لا يقال الاحكام شيء والشرعية شيء بل يقال الاحكام الشرعية لأن الاحكام  
يعني اذا قلنا احكام فهي احكام شرعية على اي حال الفرعية - 00:22:46  
سيأتي الاحتراز عنها عن لاحظ كلمة التعبير عن لأن سياتينا لماذا عبر او ما يعني الحاجة للتغيير عنه عن ادلتها التفصيلية مع انه قال  
في تعريف الاصول من ادلتها التفصيلية صح؟ هنا قال عن ادلتها التفصيلية - 00:23:09

بالاستدلال سياتينا المحتزات لكن قبل ذلك هذا التعريف هو تعريف بالعلم وعبر عنه اخرون بأنه وهو وهو حد اكثرا الصاحب ماذا قالوا؟ معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقوة القريبة - [00:23:29](#)

هذا حد اكثرا الصاحب يعني الحتابلة كيف عرفوه معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقوة القريبة معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقوة القريبة طيب لما قال المصنف العلم بالاحكام - [00:23:58](#)

ما المراد بالعلم بالاحكام هل المقصود تصور الاحكام يعني تصور ان هذا مباح تصور او ان هذا محرم او ان هذا مندوب او واجب؟ لان تصور الواجب والمندوب هم - [00:24:33](#)

والمحظى والمكره والمحرم تصورها هذا اين يبحث نحن الان في تعريف الفقه وتصور ان الواجب هو ما امر به الشرع امرا جازما والمندوب هو ما امر به امرا غير جازم هل تصورها اين ابحث - [00:25:02](#)

اذا لما يقول المصنف العلم بالاحكام لا يقصد العلم بحقيقةتها واضح؟ لان هذا من مبادئ علم الاصول يذكر في الحكم الشرعي. يذكر في في الحكم الشرعي اذا ما المقصود المقصود التصديق بكونها متعلقة بالافعال - [00:25:21](#)

هذا هو المقصود بالعلم بالاحكام يعني التصديق عندنا تصور وتصديق كما يذكر في المنطق تصور وها ايش ادراك المفرد تصور يعني معرفة الحقيقة فقط لما تقول كتاب تفهم ما معنى كتاب؟ زيد تعرف ما معنى زيد - [00:25:44](#)

هذا تصور وسمي تصورا لانه يحصل بحصول صورة هذا الشيء في الذهني. هم اما التصديق فهو الادراك المشتمل على الحكم. الادراك المشتمل على الحكم. يعني يعني ادراك تصور معه حكم. هذا يسمى تصدق. تصور نسبة - [00:26:11](#)

فلما اقول العلم بالاحكام يعني التصديق بكونه متعلقة بالافعال يعني نقول نعرف ان مثلا الربا حرام. الربا حرام نسبة هذا يسمى تصدق اذا اعتدت او علمت ان الربا حرام هذا الان - [00:26:35](#)

علم بالحكم وهكذا او مثلا ان الصلاة واجبة العادة طبعا ان المصنفين في المتون المختصرة لا يذكرون محتفظات التعريف لكن المصنف هنا ذكر محترفات التعريف على غير العادة يعني على غير طريقة - [00:26:52](#)

اه اصحاب المتون. قال احتذر بالاحكام عن الذوات يعني عن تصور الذوات حقائق الاشياء وايضا عن تصور الافعال ايضا هم الذوات او تصور نفس الافعال اذا ماذا يكون معنى الحكم - [00:27:11](#)

هو النسبة بين الذات والفعل الحكم هو النسبة بين الذات والفعل نقول الصلاة واجبة او نقول مثلا الربا محظمة عندنا الربا وعندنا محظم من التحرير هو هو الحكم تحريم هو الحكم - [00:27:38](#)

نقول نحن الله عز وجل حكم بان الربا حرام حكما بان الربا حرام وسيأتينا في الاحكام ان عندنا تحريم اه عندنا مثلا وجوب و آآ واجب وايش؟ وايجب. وما هو الفرق بينها؟ سيأتي ان شاء الله - [00:28:07](#)

قال وبالشرعية عن العقلية كم شرعية عن الاحكام العقلية وغيرها كم تجريبية؟ كم الشرعية المقصود بالشرعية الاحكام المتعلقة بافعالها المكلفين احكام متعلقة بافعال المكلفين ولماذا قال الشرعية نسبة الى الشرع الى الشريعة - [00:28:30](#)

او الى الشرع وبالشرعية عن الاصولية والتقدير الفرعية الحاصلة عن ادلتها احتذر بالشرعية عن الاحكام الاصولية ما المقصود بالاحكام الاصولية اصول الدين يعني العقائد والتقدير الشرعي الحاصل على ادلتها. لكن هنا - [00:28:53](#)

سؤال اليست الاحكام الاعتقادية تستنبط وتفهم من ادلة اصول من من من اليست اليس فيها احكام فرعية يعني نحن الان لما نقول احتذر بالشرعية عن الاصولية يعني طبعا هذا اذا - [00:29:31](#)

اذا نسبناه الى تعريف الفقه فالعلم بالاحكام الشرعية الفرعية اه واضح. هم وايضا في بالنسبة لتعريف اصول الفقه علم بقواعد موصولة الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية اذا قلنا في اصول الفقه انتبهوا - [00:30:05](#)

استنباط الاحكام الشرعية الفرعية طيب استنباط الاحكام الاعتقادية من اين نؤخذ كيف يستنبط الحكم الاعتقادي ها ها يعني من الاحكام الاعتقادية مثلا وجوب الایمان بالله. ها او الایمان بالانبياء مثلا - [00:30:20](#)

والوجوب هذا وشو حكم ايش ونبح عن الوجوب اذا كان المقصود بالاحتراز عن الاصولية ان عائنة اصول الفقه اصالة وغالبا

تستعمل وتطبق اين في احكام الفقه فهذا سهل الراطح اما ان كان المقصود - [00:30:49](#)  
ان الاحكام الاصولية كما هي طريقة بعض المتكلمين ان الاحكام الاصولية يعني على الاعتقادية لا تتلقى من طريق اصول الفقه اللي  
هي الدلة السمعية بل من جهة العقل مم هذا غير مسلم - [00:31:20](#)

هذا غير مسلم ثم قضية اخرى هل جميع احكام الفقه فروع وجميع احكام الاعتقاد اصول هذا اطلاق عند بعضهم يقولون الاحكام  
الاعتقادية اصول الدين واحكم الفقه فروع الدين هذا باعتبار ان الفرع هو المتعلق بافعال المكلفين - [00:31:41](#)

والاصل هو ما تعلق بالايمان بالله ونحو ذلك يعني من احكام الاعتقاد لكن هذا ايضا اطلاق قابله اطلاق اخر ما هو ان الفروع هي هم  
الظننية والاصول هي القطعية فإذا اخذنا بهذا الاطلاق سنجد ان احكام العقائد فيها اشياء قطعية وفيها اشياء - [00:32:08](#)

ظننية واحكم الفقه المتعلقة باحوال المكلفين فيها اشياء ايش قطعية في اشياء ظنية واضح على هذا يعني اه اطلاق يعني كل ما هو  
من قبل افعال المكلفين فروع على هذا الاطلاق الذي ذكرناه يشكل يشكل - [00:32:32](#)

على اي حال هذى محترازات وقد ايضا يحترز بالفرعية عن اصول الفقه ايضا اذا اردنا الفقه نفسه في تعريف الفقه مم الفرعية لان  
قال العلم بالاحكم الشرعية الفرعية فيحترز عن العلم بالاحكم - [00:32:57](#)

الشرعية او الاصولية او الاصولية قال والتقدير انتبهوا الفرعية الحاصلة عن ادلتها لماذا اتي بهذا التقدير لانه اتي بعلم عن هي التي  
احوجتنا للتقدير لو قال من ما احتاج الى علم - [00:33:14](#)

ما احتاج الى هذا التقدير لاحظوا في تعريف الاصول قال استنباط الاحكم الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية. الاستنباط من  
واضح الاستنباط من الاadle التفصيلية واضح لكن لان من الحاجب رحمه الله - [00:33:38](#)

قال عن ادلتهاتابعه الطوفي فتابعه مختصر فقالوا ماذا عن في تعريف الفقه عن ادلتها التفصيلية فاحتاجنا الى تقدير. ما معنى علم عن  
علم بالاحكم شرعية عن ما معناه يقول التقدير الفرعية الحاصلة عنه - [00:33:56](#)

هل كلمة الحاصلة موجودة في التعريف مقدرة يقول كانك تقول العلم بالاحكم الشرعية الفرعية الحاصلة عن ادلتها التفصيلية فنحن  
اما امرین اما ان نقول عن هنا بمعنى منه ونسلم او نقول عن هنا - [00:34:20](#)

متعلقة بمحذوف ما هو المحذوف الحاصلة عنه الحاصلة عن قال والتفصيلية احتراز عن ادلة اجمالية ترى هنا التفصيلية ليست  
احتراز عن ادلة اجمالية يعني اصول الفقه لا ما هو شائع - [00:34:40](#)

لا طراز عن ادلة اجمالية تستعمل في غالب الاحكم يعني قواعد او يعني مجملات يستعملها تستعمل في غالب الاحكم نحو ثبت  
بالمقتضي وامتنع بالنافي كلمة ثبت بالمقتضي وامتنع بالنافي تستطيع ان تستطيع ان تستعملها في في اكثر ما يثبت من الاحكم بالنسبة لكلمة  
ثبت بالمقتضي وامتنع - [00:35:06](#)

تستطيع ان تستعمله في كثير من من الاحكم التي امتنعت مثل ماذا؟ تقول مثلا وجوب النية ثبت بالمقتضي ما هو المقتضي لوجوب  
النية هو تمييز العبادة عن العادة فكلمة ثبت بالمقتضي تقول وجوب النية ثبت بالمقتضي. هم - [00:35:38](#)

وجوب الطهارة ثبت بالمقتضي استحباب كذا ثبت بمقتضى الى اخره فكان من ثبت المقتضي هو دليل من اجمالي او قاعدة اجمالية  
او او جملة اجمالية وامتنع بالنافي كذلك تقول مثلا - [00:36:03](#)

قتل المسلم بالذمي امتنع بوجودنا في ما هو عدم المكافأة لاجل الحديث المستند الحديث انه لا يوجد مكافأة بين الذمي والمسلم  
وهكذا غالب الفروع تستطيع ان تستعمل معها ايش - [00:36:21](#)

يمكن اثباتها بطريقه ثبت بالمقتضي امتنع بالنافي. هكذا يحترزون يقولون التفصيلية احتراز عن هذه الدلة الاجمالية ولا حظ لم يقل  
المصنف احتراز عن الدلة الاجمالية قال عن الدلة اجمالية شو الفرق - [00:36:42](#)

اذا قلنا عن عن الدلة الاجمالية قد يتبدرون الذهن ما هو اصول الفقه اليه كذلك قال عن الدلة اجمالية لا اه يعني اه ليس مرادا. اذا  
التفصيلية هم ماذا نقول - [00:37:02](#)

اذا اردنا ان ثبت حكمها نقول وجوب الصلاة ثبت بقوله تعالى كذا وكذا وكذا هذا تفصيل. هم ما نقول ثبت بالمقتضي لان

ثبت بالمقتضى في وجوب الصلاة وفي وجوب الطهارة وفي وجوب كذا وفي استحباب كذا وفي هذا ثبت المقتضى - 00:37:20  
بل الادللة التفصيلية يعني كل دليل على حدة قال وبالاستدلال هذا القيد ما هو لاي شيء؟ قال احتراز اما عن علم الله ورسوله طبعا اما من عندي احتراز عن علم الله ورسوله - 00:37:37

لان علم الله ورسوله ها هل هي علوم استدلالية لا علم الله عز وجل تعلق بالاشياء ابتداء كذلك فكل شيء بالنسبة الى علم الله بالنسبة الى الله عز وجل ظاهر - 00:37:56

فهو يعني فالاشياء جميعا ابتداء هي متعلقة بعلم الله علم الله عز وجل تعلق بها وبالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم علمه وحيد ونحن ما نحن بالاستدلال على هذا المقصود به ايش - 00:38:17

بالنظر والاجتهاد والى اخره هذا على على وجه وقيل ان بالاستدلال احتراز عن المقلد يعني العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلة تفصيلية لو سكتنا يمكن يدخل فيه المقلد لما قال بالاستدلال خرج المقلد - 00:38:33

خرج المقلد لماذا مم لان علمه ليس استدلاليا علمه ايش تقليد لان مو تقليد يعني تابع لغيره طيب على هذا القول وقيل عن المقلد ماذا يكون علم الله عز وجل وعلم رسوله صلى الله عليه وسلم استدلاليا - 00:39:00

لكن يكون معنى الاستدلال يعني آآ لعله اعم من اه ما تقدم ليس الاجتهاد والنظر بل نقول علم عن دليل مم فعلم الله عز وجل وعلمه آآ استدلال لماذا لانه يعلم الشيء ويعلم علته ويعلم حكمته ودليله الى اخره - 00:39:28

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المجتهدون لكنه بالنسبة الى علم الله ورسوله اظهر من ايش من غيرهم اذا هذا كله في في قضية استدلال ما معناه؟ استدلال ما معناه - 00:39:58

وهناك قول وسط اختاره الطوفى رحمه الله قال علم الله تعالى ليس استدلاليا وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم والملائكة فمن دونهم من المجتهددين استدلال لماذا لاننا كما بینا ان علم الله عز وجل - 00:40:19

آآ ان المعلمات تعلقت بها علم الله عز وجل ابتداء لا نقول انه استدلالي لكن بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالي لانه ينزل عليه الوحي فيعرف دليله وعلته الى اخره وايضا قد يجتهد النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي هل يجتهد النبي - 00:40:41

صلى الله عليه وسلم او لا يجتهد نعم لا حتى النبي صلى الله عليه وسلم ما نستطيع ان ننسب اليه يعني هذا الكلام ايضا هم المقصود بالاستدلال انه علم عن دليل - 00:40:58

او علم مع دليل ومعرفة الدليل والعلة الى اخره مم ام ان المقصود اجتهادي يعني آآ قد قد يخطئ وقد يصيب. اذا كان اجتهادي قد يخطئ ويصيب يخرج علم الله ورسوله - 00:41:27

هم اما اذا كان استدلالي يعني مبني على دليل ومرتبط بدلليه الى اخره فهذا يدخل في علم الله ورسوله لكن مع ذلك حتى الطوفى قال حتى علم الله عز وجل قد نخرجه بقضية اعظم من ذلك وهو ان علم الله عز وجل قد تعلق بالاشياء ابتداء فلا نقول انه استدلالي او غير استدلالي - 00:41:43

واضح لكن علم النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم عن وحي فهو علم استدلال. هم وان كان لا يعني يتعرض للخطأ علم النبي صلى الله عليه وسلم وغيره يحصل له الخطأ. يبقى انه - 00:42:02

في الجملة ايضا على المستوى الدراري. طيب هذا كله اذا قلنا ايش آآ اذا اردنا ان على الاحتمالين يعني هل ندخل علم الله ورسوله؟ ما معنى آآ يعني آآ استدلالي - 00:42:19

اذا كان احترازا عن علم الله ورسوله فله معنى واما احترازا عن المقلد فله معنى وايضا بعضهم يقول يخرج بالاستدلال امر ما هو العلم بوجوب الصلاة ووجوب الزكاة يعني العلم بما هو معلوم من الدين بالضرورة - 00:42:33

يعلم كل احد كل مسلم هذا لا يسمى فقها لو جاءك عامي وقال انا اعرف عشرة احكام اعرف ان الصلاة واجبة وانه الزكاة واجبة وان الطهارة واجبة وان الصيام واجب - 00:42:54

وان الحج واجب وان الى اخره يصدر لك عشرة احكام تقول له انت ما شاء الله فقيه ها لا هو مقلد واورد انتهينا من هذا قال واورد يعني على قيد العلم - 00:43:13

هذا اشهر اعتراض وايراد على قيد العلم لانه اعتراضات كثيرة هذا اشهرها ولد على قيد العلم انت مما قلتم في في التعريف الاصطلاحي العلم بالاحكام الشرعية اورد ان الاحكام الشرعية مظنونة لا معلومة - 00:43:31

يعني الاحكام الشرعية ظنية او غالباً ظني فكيف تقولون العلم؟ مع ان العلم هو اليقين هم فهمتم الاعتراض الان وورد ان الاحكام الشرعية مظنونة لا معلومة لماذا؟ لأن طريقها ظني اخبار الاحاديث والعمومات والاقيسة هذه هي ادلة الاحكام الشرعية. وهذه ادلة ظنية 00:43:53 -

واجيب ان الحكم معلوم والظن في طريقه يعني الجواب ان الحكم يقيني الظن في طريق الوصول الى هذا الحكم يعني كون الطريق هو خبر واحد وخبر الواحد ظني ظني الثبوت - 00:44:16

لا يمكن ان يكون قطعي دالة ثم انها القضية ليست بهذه اصلا العلم هو العلم بوجوب العمل ذكر بعضهم ان العلم هو ايش هو وجوب العمل والفتية. وهذا امر قطعي - 00:44:42

فنحن نعلم ان الله عز وجل يقينا تعبدنا بالاحكام الشرعية صحيحاً ولا وان كان في هذه الاحكام الشرعية طريقها ايش ظن وان كان طريقها ظني فالواجب على المجتهد اجماعاً ما هو - 00:45:02

العمل بهذا الحكم العمل بهذا الحكم يعني وجوب العمل يعني بنسبة المجتهدين وجوب آآ العمل بالاحكام التي توصلوا اليها هذا امر قطعي وان كانت هذه الاحكام توصل اليها المجتهدون بطرق ايش - 00:45:22

ظنية وان كانت هذه الاحكام توصل الى المجتهدون طرق ظنية ولذلك يقول الجويني رحمه الله ليست الظنون فقهها انما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون يقول ليست الظنون فقهها - 00:45:42

انما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون يعني اذا قام الظن قاماً آآ يعني آآ المجتهد نظر وبحث واجتهد في الدلة فقام عنده ظن غالباً ان الحكم الشرعي هو كذلك - 00:46:05

هم الان قام الظن عنده فالعلم الذي حكمنا به في في تعريف الفقه هو ما هو وجوب العمل بهذا بهذا الظن هو وجوب العمل بهذا الظن طيب قال والمراد بالاحكام ها الان ايضاً جواب عن ايراد مقدر - 00:46:22

قال والمراد بالاحكام اما بعضها ويضطرد اذ الدلة الامارات واما جميعها وينعكس اذ المراد تهيئه بالعلم بالجميع قال قائل هذا الكلام اللي هو العلم بالاحكام هذا معتبر يرد عليه اشكال. ما هو - 00:46:51

ان قلتم العلم بالاحكام. هل المراد جميع الاحكام هذا لا يسلم لان لا يوجد احد يعلم جميع الاحكام وان قلتم بعض الاحكام دخل المقلد لان المقلد صاحبنا اللي قبل قليل - 00:47:13

يعرف وجوب الصلاة وجوب الزكاة ووجوه الطهارة ووجوب الصيام مشكلة لان كلمة بعض تصدق على واحد فما الخلاص؟ او ما المخلص من هذا الاشكال؟ قال والمراد بالاحكام اما بعضها ويضطرد - 00:47:36

يكون مضطرباً اذ الدلة الامارات طيب الان ما زال عندنا ايش؟ اشكال مقلد يقول اذ الدلة الامارات يعني الامارات على الاحكام ليس كذلك والامارات هل هي من علم المقلد ها - 00:48:00

هل الامارات او مو من الدلة عموماً هل هي من علم المقلد هم لا لانه يقول المراد بالاحكام اما بعضها ويضطرد اذ الدلة. الامارات. الدلة مأخوذة من وبين من جاب هذه الدلة؟ من التعريف - 00:48:24

قال ماذا؟ العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ها ادلتها التفصيلية بعض العلماء قال اصلاً ذاك التعريف المقلد خرج من اين خرج بقولنا عن ادلتها بنفس تعريف الفقه يقولون المقلد خرج بقولنا عن ادلتها او من ادلتها او من ادلتها لماذا؟ لأن علم المقلد ليس عن ادلة - 00:48:44 ليس عن ادلة وبناء على ذلك فالعلم ببعض الاحكام عن الدلة لا يدخل فيه المقلد لا يدخل فيه المقلد فيضطرد التعريف فيطرد التعريف قال اما بعضها ويطرد اذ الدلة الامارات - 00:49:13

يعني سواء آآآ عرف جميعها او بعضها هو لا يوجد احد يعرف جميع الاحكام لكن اذا عرف جملة غالبة منها هو يكون بعضا منها لكن نقول هذا كافي واما جميعها - 00:49:33

او يكون المراد معرفة جميع الاحكام لكن هنا مشكلة كيف يكون معرفة جميع الاحكام؟ كيف يكون مرادكم؟ هل يوجد احد؟ يعرف جمع الاحكام نقول لا يوجد احد يعرف جميع الاحكام بالفعل - 00:49:55

لكن يمكن ان يكون المراد ايش؟ بالقوة القريبة يعني معرفة الاحكام بالتهيئ لها. يعني مجتهد قال وينعكس اذ المراد تهيئه للعلم بالجميع المراد تهيئه للعلم بالجميع وهذا معنى بالفعل او بالقوة 00:50:15  
القريبة بالفعل ان تعرف الحكم الان. ما معنى بالفعل؟ يعني يقال لك مثلا ما حكم العينة؟ تقول حرام ودليله هكذا هذا علم بالفعل لكن لو قيل لك مثلا ما حكم عكس العينة 00:50:35

نقول اه ارجعها ان شاء الله وهو يستطيع مراجعتها تستطيع بادنى مراجعة يستطيع يعرف حكمها ودليلها الى اخره واضح؟ هذا قوة القريبة القوة القريبة اما المقلد لا يستطيع لا بالفعل ولا بالقوة القريبة 00:50:52  
لو تقول لها ابحث لي عكس العينة هو ما يدرى وش العينة ولا عكس العينة ها ولا يدرى في عين كتاب يبحثها في كتب الفقه ولا في النحو ولا في ها 00:51:10

ولا في اه كتب اه طب العيون ولا طيب طيب ما معناه يضطرد وينعكس هم الاضطراب ان يكون مانعا والانعكاس ان يكون جاما  
وقيل عكس ذلك قيل الاضطرار ان يكون ايش 00:51:19  
جامعا والانعكاس ان يكون مانعا لما يقول اما بعضها ويضطرد هم الاضطراب كونه مانعا يعني لا يدخل فيه المقلد يمنع من دخول المقلد ايش؟ لانه بعض الاحكام يبني مبنية على الادلة 00:51:39

اذا اذ الادلة الامارات هذا تعليل لقوله هو يضطرد. هم واما جميعه ينعكس والانعكاس ما هو كونه جاما يعني يجمعهم جميع من صدق على هذا الوصف سواء علم الحكم بالفعل او بالقوة القريبة 00:51:58  
طيب فيه من هذا قال رحمة الله والعلم هذى كلها مقدمات اه تصوير ما يحتاج الى تصويره من مبادئ العلم من مبادئ الاصول قال والعلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض 00:52:19

لما تكلم قبل قليل عن العلم العلم بالاحكام العلم بالقواعد هم جاء يعرف ما هو العلم اصلا اختلفوا هل العلم يحد او لا يحتج هم قيل انه واضح لا يحتاج الى حد 00:52:39

وقيل انه يحد لكنه يعسر حده الى اخره المصنف عرفه وهذا هذا يدل على انه يرى انه يمكن حده يمكن حده يعني يمكن تعريفه ما هو العلم؟ قال العلم صفة 00:52:59

توجب تمييزا يعني اذا اتصف بها متصرف او جبت له تمييزا ما لو اقتصرنا على هذا قلنا صفة توجب تمييزا يعني لمحلها او موصوفها دخل في هذا الظن والشك والوهم 00:53:13

دخل في هذا الظن والشك والوهم لكنه قال لا يحتمل النقيض. واخرج هذه الثلاثة يعني لا يحتمل النقيض لا برجحان ولا بمرجوحة ولا بتساو هم اذا صفة توجب لمحلها يعني لما اتصف بها 00:53:41

اه محلها او موصوفها تمييزا فلان علم بكتذا فلان علم بكتذا اذا عندنا علم فلان بكتذا. العلم ارتبط بشيءين. هم فلان علم والمعلوم كذا تمييز طيب هذا التمييز اذا كان لا يحتمل النقيض ما معنى لا يحتمل النقيض 00:54:11

مم يعني لا يحتمل اي احتمال يعارضه هذا يسمى علما هذا يسمى علمي معنى ذلك ان هناك صفات توجب تمييزا تحتمل النقيض هذا ما ما سيدكره المصنف بعد قليل 00:54:39

قال العلم العلم والعلم صفة توجب تمييزا يعني اللي محلها موصوفها لا يحتمل النقيض ثم كان قائلا قال اذا ما هي الاشياء التي اه توجب تمييزا لكنها تحتمل النقيض. وهل هناك اشياء تحتمل النقيض واثنياء لا تحتمل النقيض؟ نقول نعم 00:55:00  
بدأ يشرح لنا المصنف قال ما عنه وما عنه الذكر الحكيم. اما ان يحتمل المتعلق بالنقيض بوجه اولى والثانى العلم. وال الاول اما ان

يتحمله عند الذاكرين لقدرها، او لا والثاني الاعتقاد. فان طابق فصحيجه الا ف fasad. والاول ما يحتمل - 00:55:22  
وهو راجح او لا فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك تقسيم ما عنده الذكر الحكمي ما هو الذكر الحكمي هو الكلام الخبري  
الذكر الحكمي الكلام الخبري وما هو الكلام الخبري؟ ما هو الخبر - 00:55:40

هو الذي يصح ان يقال لقائله انك صادق او طيب لماذا سمي حكميا لأن فيه حكما اما بالاثبات او بالنفي لماذا سمي حكميا لأن فيه  
حكميا اما بالاثبات او بالنفي - 00:56:03

هذا يحتاج الى تصوير الانسان اذا رأى زيدا يقوم اهو يقوم في نفسه معنى يقوم في نفسه معنى ثم يكون في نفسه ايضا اختيار  
اللفظ الصالح لهذا المعنى ثم ينطق به - 00:56:24

فانت اول ما رأيت زيدا يقوم استحضرت قيام زيد صح ثم اتيت طبعا هذى كلها تحصل بثوابي يعني ما يعني لكن هذا آآ يفيدنا كيف  
من اين انت مررت الاعتقاد من اين انت هذه - 00:57:04

انت تستحضر في يعني تستحضر في نفسك هذا المعنى ثم يقوم في نفسك انك ستقول ايش قام زبونة تنطق به ثم تنطق به طيب  
انت ت يريد ان تقول لنا ت يريد ان تقول لنا - 00:57:23

مثلا آآ الجو اليوم مثلا حار حتى تقول لنا هذه الجملة في اجزاء من الثانية يحصل تحصل عدة امور اولا انت لا يمكن ان تقول لنا  
هذا الكلام الا بعد ان تتصور في نفسك هذا المعنى اليك كذلك - 00:57:43

ثم تستحضر اللفظ الذي ستقوله هل ستقول جو حار او اليوم الجو حارها او الحرارة الشديدة المهم انك تستحضر اللفظ الذي ستقوله  
يعني تزور في نفسك ثم تنطق به - 00:58:07

الذكر الحكمي هو اللفظ الذي حصلت فيه الحكم النسبة الحكمية يعني الخبر الكلام الخبري وهذا الذي قام  
في نفسك او او نقول الشيء له وجود في الذهن - 00:58:22

وجود في اللفظ وجود في الخارج ثلاث اشياء الشيء له وجود في الذهن وجود في اللفظ وجود في خارج الوجود الذهني هو المعنى  
الذي قام في قلبك انا لما اريد ان اقول - 00:58:51

الجو حار انا عبرت عنه بالجو حار صح لكن لو اتيت باعجمي يريد ان التعبير بنفس نفس القضية هذه التي قامت في نفسك. يريد ان  
يقول جو حار يعبر عنها بایش؟ بلفظ اخر - 00:59:14

معنى ذلك ان هذا هذا المعنى له وجود في في النفس ثم كل واحد يعبر عنه بالتعبير الذي يريد ثم وجود في اللفظ وجود في  
اللفظ يعني بعد ان انتقل من من كونه شيئا معنويا الى - 00:59:29

ها الى الالاظف هذا وجود في اللفظ سواء نطقت به او لم تنطق به فاذا نطقت به صار وجودا الان اذا قلت مثلا آآ زيد قائم انت الان  
تلفظت به - 00:59:49

او استحضرت ان زيدا ان زيدا قائما ثم قام في نفسك انك ستقول زيد قائم هذا ايضا وجود في اللفظ ثم وجود في الخارج ما معنى  
وجود في الخارج؟ يمكن يكون زيد قائم يمكن يكون زيد لم يقف - 01:00:07

اذا قد تعتقد او قد يقوم في نفسك شيء وتنطق به ويكون صحيحا في الخارج مطابق للواقع وقد يقوم في نفسك شيء وتنطق به  
ويكون مخالف للواقع صح ولا لا - 01:00:23

وقد يقوم في نفسك شيء مم وتنطق به وانت تشك ايش في وجوده في الخارج وقد يقوم في نفسك شيء وتنطق به وانت لا تشك  
في وجوده في الخارج. هذه كلها مراتب ادراك - 01:00:42

لاحظتم طيب يأتي السؤال لماذا لم يعبر المصنف لماذا قال ما عنده الذكر الحكمي اما واما واما لماذا لم يقل الاعتقاد اما واما او  
العلم اما كذا واما كذا لماذا؟ لأن العلم والاعتقاد كلاهما - 01:01:00

ها يندرج في التقسيم كلاهما يندرج في التقسيم. لو قلنا الاعتقاد خرجت بعض الاشياء لم نستطع التعبير عنها او قلنا العلم خلاص  
العلم سيخرج لنا الظن والوهم والشك كله اذا ما عنده الذكر الحكمي - 01:01:21

هذا الذي في نفسك يعني ما نشأ عنه الذكر الحكمي ماء اه يعني الكلام الخبري مفهوم الكلام الخبري كما عندكم في الحاشية المعنى  
الذى قام في نفسك هذا المعنى الذى قام في نفسك - 01:01:39

اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه لاحظوا هذا هذا الشيء الذى قام في نفسك الحكم الذى قام في نفسك او آما صدر عنه ذكر  
الحكم الذى قال في نفسك يعني المعنى مفهوم الكلام الخبري - 01:01:55

اما ان يحتمل النقيض يعني متعلقه يعني ما تعلق به ما حكم به اما ان يحتمل تعلقه النقيض بوجه يعني بوجه من الوجوه كيف ما هي  
الاوجه اما ان يحتمل النقيض في الخارج - 01:02:15

واما ان يحتمل النقيض يعني متعلقه يعني ما تعلق به ما حكم به اما ان يحتمل النقيض في الخارج يعني انت لا  
تعتقد انه يحتمل النقيض لكنه في في ايش - 01:02:32

في الخارج يعني في الواقع يحتمل النقيض واما ان يحتمل النقيض عند الذاكر بحيث انك انت تشك تقول تأتي بالجملة وتقول والله  
انا ترى ما اجزم بهذا مثلا تقول حضر زيد او زيد حاظر - 01:02:51

او مثلا تقول آآ زيد صلي معنا مم طيب انت الان ما قلت هذا الكلام الا قام في نفسك معنى ثم اتيت له بلفظ ثم نطقت به ثم ننظر هل  
انت جازم - 01:03:11

قل والله انا اشك في هذا ما ما نبي بجازم نقول الان هذا الان يحتمل النقيض بسبب ماذا بشكل في نفسه يعني النقيض عنده عند  
نفسه او يحتمل النقيض بالتشكيك هو لا يعتقد ان انه هو يعتقد ان ان زيدا صلي معنا - 01:03:35

لكنه لما جاءه شخص وقال تأكد ان زيد صلي معنا لا الذي صلي فلان وانت ظننته زيدا فشك نقول هذا احتمل النقيض الان بماذا؟  
بالتشكيك واما ان يحتمل النقيض في الواقع - 01:03:56

يعني كلامه مخالف للواقع كلامه مخالف للوقت. هو هو يعتقد انه ايش انه يعني لا يمكن ان يخطئ في هذا الكلام. قال زيد هو الذي  
صلی معنا وممكن ان يحلف لك بها - 01:04:15

وتشككه فلا يشكه. هم؟ لكن في الواقع مخالف هذا الان احتمل النقيض هل هو بشكل او تشكيك؟ لا. بل في الواقع هذي الان مراتب  
كل واحد لها اسم قال اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه من الوجوه اولى - 01:04:27

طيب ما هو الشيء الذي لا يحتمل اه متعلقه النقيض باي وجه من الوجوه العلم هو الذي عرفه اولا خلاص انتهينا من العلم. عرفنا ما هو  
العلم. اذا العلم هو ما عنده الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجهه - 01:04:48

هذا هو العلم او باختصار نقول هي صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والاول ما هو الاول هم ما يحتمل النقي اما ان يحتمله عند  
الذاكر لو قدره ها هذا الاحتمال الاول - 01:05:07

هو يحتمل النقيض لكن عند من؟ عنده نفس عنده نفسه لما تكلم واتى لنا بهذه بهذا الحكم او بهذا الكلام الخبري او بهذا الذكر الحكمي  
او عفوا آآ يعني آآ هذا الذي قام في نفسه - 01:05:27

هذا الذي قام في نفسه احتمل النقيض يعني يقول انا يحتمل عندي يعني يعني ان يكون الذيرأيته ليس زيدا وانما هو امر تمام او  
يقول مثلا على سبيل المثال - 01:05:43

يعني آآ الوتر سنة ويحتمل عندي ان يكون ايش؟ واجب اذا ان يحتمله عند الذاكر لو قدره اولى يعني لا يحتمله عند الذاكر مم يعني  
الذاكر لا يشك في ذلك - 01:06:04

يعني اما ان يحتمله عند الذاكرة لو قدره فيكون شاكا طبعا سيأتي انه شك قال اولى فلا يحتمل عند الذاكر لكن يمكن ان يحتمله ايش  
لا لا بتشكيك المشك بتشكيك - 01:06:30

مشك اولى ممكن نقول بل بتشكيك المشك هو يحتمله لكن ليس بتقديره لنفسه بل بتشكيك مشك قال والثاني الاعتقاد اذا ما هو  
الاعتقاد مم هو مع ان ذكر حكمي آآ يحتمل النقيض - 01:06:45

بتشكيك مشككه لا عند الذاكر هذا هو الاعتقاد الاعتقاد يحتمل النقيض لكن ليس ها ليس بشكه في نفسه وانما بتشكيك مشك فمثلا

طبعا اكمل قال فان طابق فصحيح والا ففاسد - 01:07:13

اذا الاعتقاد جازم انتبهوا الان الاعتقاد جازم لكنه غير ثابت هم لاحتمال التشكيك فيها او الاحتمال مخالفته واقع هو في نفسه يقول  
انا اعتقاد كذا ما اشك في هذا لكن ننظر - 01:07:41

اه عفوا عفوا نعم يقول ماذا؟ يقول انا اعتقاد كذا ولا اشك فيه هم ننظر ان طابق هذا الاعتقاد الواقع صار ايش اعتقادا نسميه اعتقاد  
صحيح. وان خالف الواقع صار اعتقادا - 01:08:07

فاسدا طيب الاعتقاد الفاسد ماذا يسمى له اسم سياتي ان شاء الله اذا مرة اخرى نرجع بالترتيب هذا الذي احتمل النقيض بوجه ان  
احتمله اما ان يحتمله عند الذاكر لو قدره - 01:08:31

يحتمله بشك في نفسه اولى لا يحتمله عند الذاكر يعني الذاكر في نفسه لا يشك في ذلك نقول الثاني هو الاعتقاد. اذا اذا الاعتقاد هو  
اه ما عنه ذكر الحكم - 01:08:50

يحتمل متعلقه النقيض لا ها لا عند الذاكر بل بتشكيك مشك او بمخالفته للواقع طيب هذا الاعتقاد ان طابق الواقع سميـناه اعتقادا  
صحيحا وان خالـف الواقع سميـناه جهـلا مركـبا. نسمـيه المخـالـف الواقع نسمـيه جـهـل مركـب. وهذه الكلـمة لم يذـكرـها المصـمم يختـرق -

01:09:04

لماذا يسمـى الجـهـل المركـب لـانـه مركـب من عدمـ العلمـ بالـشيـءـ هـاـ واعـتقـاديـ واعـتقـادـ غـيرـ مـطـابـقـ لـانـه مـرـكـبـ منـ عدمـ الـعلمـ  
واعـتقـادـ غـيرـ مـطـابـقـ طـيـبـ ماـ هوـ الجـهـلـ البـسيـطـ كـثـرـ اللـهـ خـيـرـهـ يـعـنـيـ صـاحـبـ الجـهـلـ البـسيـطـ هـذـاـ - 01:09:30

يسـأـلـهـ يـقـولـ لـكـ لـاـ اـدـريـ وـبـسـ اـمـاـ صـاحـبـ الـجـارـ المـرـكـبـ يـقـولـ لـكـ مـثـلـاـ الـوـتـرـ وـاجـبـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـجـمـهـورـ هـاـ يـعـنـيـ مـنـ كـانـ مـنـهـمـ  
ويـعـتـقـدـ اـنـ الـوـتـرـ وـاجـبـ عـنـدـهـمـ فـلـاـ شـكـ اـنـ هـذـاـ جـهـلـ مـرـكـبـ لـانـ الـوـتـرـ وـاجـبـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ هـذـاـ اـمـ اـخـرـ - 01:09:58

اوـ خـلـونـاـ خـلـونـاـ فـيـ اـمـرـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ حـتـىـ مـاـ يـزـعـلـونـ حـنـفـيـةـ يـعـنـيـ هـاـ اـهـ مـنـ يـعـتـقـدـ مـثـلـاـ اـنـ صـلـةـ الضـحـىـ وـاجـبـ قـلـتـ اـبـداـ صـلـةـ الضـحـىـ  
وـاجـبـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ فـيـ بـيـتـ اـمـ هـانـىـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ - 01:10:23

وـآـجـاءـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ إـلـىـ اـخـرـهـ يـاـ رـجـلـ هـذـهـ سـنـةـ وـاجـبـ مـاـ حـتـىـ بـالـتـشـكـيـكـ حـتـىـ فـيـ فـيـ نـفـسـهـ مـاـ يـشـكـ هـوـ اـلـانـ يـعـتـقـدـ اـيـشـ  
اعـتقـادـ مـوـافـقـ لـلـوـاقـعـ وـلـاـ مـخـالـفـ لـلـوـاقـعـ؟ـ مـخـالـفـ لـلـوـاقـعـ هـذـاـ نـسـمـيهـ اـعـتقـادـ فـاسـدـ وـنـسـمـيهـ باـسـمـ اـخـرـ مـاـ هـوـ؟ـ جـهـلـ مـرـكـبـ - 01:10:40

لـانـهـ مـرـكـبـ مـنـ دـعـمـ الـعـلـمـ وـاعـتقـادـاـ غـيرـ مـطـابـقـ غـيرـ مـطـابـقـ وـاـمـاـ اـنـ طـابـقـ الـوـاقـعـ فـصـحـيـحـ يـعـنـيـ مـنـ يـعـتـقـدـ مـثـلـاـ اـنـ الـوـتـرـ سـنـةـ هـذـاـ  
اعـتقـادـ مـطـابـقـ لـلـوـاقـعـ هـوـ لـاـ يـشـكـ - 01:11:05

لـكـنـ يـمـكـنـ يـعـرـضـ لـهـ تـشـكـيـكـ.ـ مـاـ هـوـ تـشـكـيـكـ؟ـ يـمـكـنـ يـجـيـهـ حـنـفـيـهـ هـاـ وـيـسـرـدـ لـهـ اـدـلـهـ وـجـوبـ الـوـتـرـ صـحـ وـلـاـ اـهـ هـذـاـ مـعـنـيـ ذـلـكـ اـنـهـ عـنـدـ  
نـفـسـهـ لـاـ يـشـكـ فـيـ هـذـاـ - 01:11:34

وـهـكـذـاـ كـلـ مجـتـهدـ هـمـ اـذـاـ توـصـلـ إـلـىـ شـيـءـ يـعـتـقـدـ اـنـ صـوـابـ فـالـاـصـلـ اـنـ يـكـوـنـ اـنـ طـابـقـ الـوـاقـعـ فـصـحـيـحـهـ الاـ اوـ مـقـلـدـ مـثـلـاـ آـيـعـنـيـ حـكـىـ  
شـيـئـاـ وـاعـتـقـدـهـ فـنـنـظـرـ نـطـابـقـ الـوـاقـعـ فـيـ صـحـيـحـ اوـ خـالـفـهـ - 01:11:51

اهـ فـاسـدـ اـعـتقـادـ الـفـلـاسـفـةـ مـثـلـاـ اـنـ الـعـالـمـ قـدـيمـ وـهـذـاـ مـشـهـورـ مـثـالـ مـشـهـورـ ماـ مـعـنـيـ الـعـالـمـ قـدـيمـ يـعـنـيـ هـاـ يـعـنـيـ لـيـسـ  
مـخـلـوقـاـ.ـ نـقـولـ هـذـاـ اـعـتقـادـ اـيـشـ؟ـ وـاـنـ اـعـتـقـدـوـاـ وـاـنـ يـعـنـيـ اـتـوـاـ نـقـولـ هـذـاـ اـعـتقـادـ مـخـالـفـ لـلـوـاقـعـ.ـ اـذـاـ هـوـ اـعـتقـادـ اـيـشـ - 01:12:12

فـاسـدـ جـهـلـ مـرـكـبـ قـالـ وـالـاـولـ مـاـ هـوـ الـاـولـ؟ـ اـلـانـ رـجـعـنـاـ التـرـتـيـبـ اـنـ يـحـتـمـلـهـ عـنـدـ الذـاـكـرـ لوـ قـدـرهـ.ـ هـاـ اـذـاـ لـانـ عـنـدـنـاـ هـذـاـ الذـاـكـرـ يـقـدـرـ آـ  
الـشـكـ اوـ يـقـدـرـ اـحـتـمـالـ النـقـيـضـ.ـ هـوـ فـيـ نـفـسـهـ يـشـكـ - 01:12:34

نـقـولـ اـمـاـ اـنـ يـحـتـمـلـ وـهـوـ رـاجـحـ اوـلـىـ يـكـوـنـ عـنـدـ اـعـتقـادـ اوـ نـقـولـ آـعـنـدـ اـدـرـاكـ رـاجـحـ معـ اـحـتـمـالـ النـقـيـضـ هـذـاـ الـادـرـاكـ الـرـاجـحـ معـ  
اـحـتـمـالـ النـقـيـضـ نـسـمـيهـ اـيـشـ الـظـنـ قـالـ اـمـاـ اـنـ يـحـتـمـلـ وـهـوـ رـاجـحـ - 01:12:52

اوـلـىـ فـالـرـاجـحـ الـظـنـ وـالـمـرجـوحـ الـوـانـ وـالـمـساـوـيـ الشـكـ اـذـاـ كـانـ عـنـدـ اـدـرـاكـ هـذـاـ الذـيـ قـامـ فـيـ نـفـسـهـ هـوـ رـاجـحـ لـكـنـ عـنـدـ اـحـتـمـالـ اـنـ اـيـشـ  
اـنـ اـنـ يـقـومـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـ نـقـيـضـ اوـ اـنـ اـنـهـ يـحـتـمـلـ النـقـيـضـ - 01:13:26

اـنـ كـانـ النـقـيـضـ عـنـدـ مـرـجـوحـ سـمـيـناـ هـذـاـ الـادـرـاكـ الذـيـ فـيـ نـفـسـهـ اـيـشـ ظـنـاـ سـمـيـناـهـ ظـنـاـ اوـ ظـنـاـ رـاجـحاـ وـانـ كـانـ آـذـيـ قـامـ فـيـ نـفـسـهـ

مرجوح والنقيض راجح. سمينا الذي في نفسه ايش - 01:13:51

وهم وان كان مساوي النقيض وما قام في نفسه متساويا سميناه شكا هذا يحتاج الى تشكيل من مشجر الان انا ترى احبها اللي ما يشوف يأتي نقول - 01:14:08

ماء عنه الذكر الحكمي قسمة صح القسم الاول هم قربوا يا شباب يحتمل النقيض نمشي على الترتيب المصنف بوجه يعني بوجه من الاجور هنا لا يحتمل لا يحتمل النقيض الذي لا يحتمل النقيض ماذا نسميه - 01:14:41

حلو انتهينا من العلم. العلم واضح اذا مع انه ذكر الحكم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض ما يحتمل النقيض هم ايضا قسمان اما ان يحتمله ها عند الذاكر لو قدره - 01:15:32

يعني يشكل يشك اولى يعني لا يحتمل عند الذاكرة لا يحتمله عند الذاكر. لكن يمكن يحتمله بايش تشكيك او مخالفة الواقع هذا الذي اه هذا سياتي سياتينا. هذا الذي لا يحتمله عند الذاكر - 01:16:03

ها لا يحتمل عند الذاكر ان قدره يعني ما عنه ذكر الحكم لا يحتمل النقيض عند الذاكر نفسه لا يحتمل النقد ننظر هذا انطابق انطابق الواقع لا عفوا قبل ذلك سمعنا ايش؟ نقول هنا الذي لا يحتمل عند الذاكر - 01:16:39

ماذا يسمى الاعتقاد ثم انطابق ماذا نسميه اعتقاد صحيح ان لم يطابق الواقع يسمى اعتقاد فاسد وايضا يسمى ايش؟ جهل مركب ولماذا يسمى جهلا مركت انه تركب من امرين يعني اعتقاد غير مطابق وعدم العلم - 01:17:16

ما يحتمل النقيض بوجه عند الذاكر لو قدره هم احسن من كلمة عشان عندنا هذا ثلات انواع ان كان برجحان يعني برجحان ما ما في نفسه هذا سميناه نسميه الظن - 01:18:04

وان كان بمرجوحية نسميه وهم باسكان الهاء وان كان بتساوي تسميه ايش شك لاحظتم كيف الان تبرعت ولماذا تعامل المؤلف او المصنفون ما عنها الذكر الحكمي بدل ان يستعملوا كلمة الاعتقاد مثلا او العلم - 01:18:31

انت تشمل كل هذا الانواع تشمل جميع هذه الواقع واضح هذا آآ ما عنها الذكر الحكمي يعني الكلام الخبري او مفهوم الكلام الخبري مفهوم الكلام الخبري. يعني الذي قام في النفس. طيب قد يقول قائل - 01:19:05

هل لهذا علاقة بالكلام النفسي اللغطي لا القضية ما هي الكلام النفسي والكلام اللغطي مسألة الكلام هو لا خلاف بين العلماء لا يكاد يقع خلاف في ان هناك شيء يقوم في النفس هذا ما في شيء - 01:19:26

الخلاف في ماذا ما هو الكلام حقيقة الذي تبني عليه الاحكام يقال هذا الكلام عند اهل السنة الكلام حقيقة هو الكلام اللغطي يعني الذي نطق به ذلك حتى عند المعتزلة - 01:19:52

وعند الاشاعرة الكلام النفسي هو الحقيقة والمجاز كلام لغطي وهكذا واضح اذا هذى قضية اخرى نحن نتكلم عن هذا المعنى هذا المعنى الذي قام في النفس وما هو مراتب الادراك فيه - 01:20:10

يعني ما هي ايضا مراتب القوة في قد يحتمل النقيض وقد لا يحتمل النقيض اقواها العلم او الذي يسمى اليقين هذا لا يحتمل النقيض. ثم هنا قد يحتمل النقيض احتمل النقيض متى؟ عند الذاكر يعني عند نفسه او او لا يحتمله عنده. اذا كان يحتمله عند يحتمل عنده لا شك انها يعني سيكون اضعف - 01:20:25

اضعف من الاعتقاد يعني يعني الظن والوهم والشك اضعف من الاعتقاد بلا شك لأن الاعتقاد يعتقد من غير احتمال ما لكن المشكلة ما هي انه قد يكون اعتقادا مخالفًا للواقع فإذا خالف الواقع - 01:20:45

ها لماذا نقول وهن ولا نقول وهن من خطأ وهم الخطأ الوهم هو هذا الوهم هو هذا طيب قال والدليل انتهينا من هذا؟ قال والدليل ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر. سعد شوف شيخ - 01:21:02

انت ساميدين ام بصري؟ ها اذا كنت تحتاج تراني اغير المكان ولا خلك اذا انت اذا مكانك مناسب خلاص. قال والدليل يعني الدليل شرعا هم ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri. ما عرف الدليل لغة. الدليل لغة يطلق على ايش - 01:21:39 على اشياء يطلق على المرشد الى المطلوب ويطلق على ما به الارشاد ويطلق على الذاكر لما به الارشاد الدليل يطلق على المرشد الى

المطلوب ويطلق على ما به الارشاد ويطلق على الذاكر لما به الارشاد - [01:21:59](#)

فالمرشد له مطلوب ففي الاحكام مثلا المرشد هو الله تعالى وما به الارشاد ها القرآن والسنّة وما يشاء عنهم والذاكر لما به الارشاد الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم - [01:22:29](#)

كل هذه يطلق عليها دليل فالله عز وجل هو دليل بالنسبة الى يعني من حيث الوصف ما نقول ان يعني هذا اسم يعني من اسمائه الحسني يعني من غير دليل يثبت ذلك لا نقول هذا يعني من حيث الوصف - [01:22:51](#)

من باب الاوصاف اوسع هو دليل الى ايش؟ شرعه هو الذي ارشدنا سبحانه وتعالى وهدانا وما به الارشاد هو هذا القرآن هو الذي يحصل به الارشاد سواء استرشد به مسترشدون او لا لكن هو يحصل به الارشاد - [01:23:10](#)

والذاكر له المبلغ له الناقل له والنبي صلى الله عليه وسلم طيب يقول المصنف والدليل يعني شرعا في التعريف الاصطلاحي ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri ما يمكن - [01:23:36](#)

لماذا لم يقل ما يتوصل كما عبر به بعضهم نعم لأن المعتبر هو التوصل الى المطلوب بالقوة لا بالفعل لأننا لو قلنا ما يتوصل سيخرج عن كونه دليلا بعدم النظر فيه - [01:23:56](#)

مرة اخرى نقول المصنف يقول ما يمكن التوصل ولم يقل ما يتوصل به لأننا لو قلنا ما يتوصل به هم ولم ينظر فيه احد هم وصار ما يسمى دليلا لا يسمى دليلا الا اذا توصل به - [01:24:22](#)

نحن نقول لا يمكن التوصل به سواء توصل به او لا سواء توصل به الى مطلوب الخبر او لا يعني الآيات والآحاديث مثلا هي يمكن التوصل بها الى مطلوب خبri. سواء نظرنا فيها فتوصلنا او نظر فيها المجتهد فتوصل او لم يتوصل - [01:24:43](#)

بصحيح النظر يخرج امرين يخرج ما لا يتوصل فيه بنظر اصلا هذا يخرج بكلمة النظر يعني ما لا يحتاج فيه الى نظر واجتهاد يعني شخص يسلك طريقا الى من مكان الى مكان - [01:25:04](#)

هل يحتاج الى اجتهاد ونظر وبحث هو توصل بهذا الطريق توصل بهذا الطريق الى شيء لكن من غير النظر ويخرج ايضا ما يتوصل اليه بنظر فاسد كالشبهة. هم. او اه ما يمكن التوصل اليه بفاسد النظر او - [01:25:31](#)

نظري فاسد الشبهة طيب الى مطلوب خبri ما هو المطلوب الخبري هم هو التصديق نعم الحكم التصديقي اذا قلنا التصديق معناه يخرج ايش التصوري ما هو تصوري هو الادراك غير المجتمع على الحكم - [01:25:53](#)

طيب ادراك التصوري كيف يقتنص كما قال ابن قدامة؟ يقتنص بالحد ها يعني التصورات يتوصل اليها بالحدود والتعرifات والتتصديقات يتوصل اليها بالادلة والبراهين يعني الاحكام الشرعية هي المطلوب الخبري حكم شرعي يعني حكم تصدقي شرعي - [01:26:23](#)

هم الاحكام الشرعية يتوصل اليها بالادلة والبراهين الاحكام عموما و التصورات يعني المفردات او يعني الاشياء التي ليس فيها حكم كيف نعرف حقائقها بالتعرifات فاذا قلنا مثلا الفقه - [01:26:51](#)

نريد ان نبين ما هو الفقه هل نحتاج الى دليل حتى نفهم هذا الشخص ما معنى الفقه؟ لا نعرف له الفقه لما نقول الشفعة شخص ما يعرف ما هي الشفعة - [01:27:17](#)

كيف كيف نفهمه الشفعة نأتي بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يقسم ها؟ لا نقول له الشفعة هي ايش؟ انتزاع حصة شريكهم من انتقلت اليه بعوض ما لي بثمنه الذي استقر العقد عليه - [01:27:37](#)

وهكذا اذا هذه الاشياء التي لا تشتمل على الحكم تعرف بايض بالحدود والتعرifات والتي تشتمل على الحكم ها بالادلة والبراهين بالادلة والبراهين ومضى ساعة ونصف لكن نريد ناخذه شوي تحملوا معلش - [01:27:52](#)

آن الاصل انه كان في ذهني يكون الاسبوع هذا اثنين واربعين لكن ما تيسر الاثنين فلعلنا نعرض على الاقل هذا اليوم ناخذ الدرس هذا التكليف فنقف على التكليف او نافق بعده. تفضل - [01:28:17](#)

قال والتکلیف لغة الزام ما فيه مشقة الزام ما فيه مشقة. التکلیف الزام ما فيه مشقة وشرعها خطاب بامر او نهي هذا هو التکلیف

خطاب بامر او نهي لاحظوا نحن نتكلم عن التكليف طيب اذا كان خطاب بامر او نهي وين راحت الاباحة - 01:28:31

هل في هل الاباحة فيها خطاب بامر او نهي ها الاباحة تخbir الاباحة تخbir. اذا اذا قلنا التكليف هو خطاب بامر او نهي سيدخل في الامر الواجب والمندوب وسيدخل في النهي المحرم والمكره ويخرج الباب. وتخرج الاباحة - 01:29:01

وقيل الزامه الان هذا تعريف اخر اضعف من الاول الزام مقتضى خطاب الشرع وقيل التكليف لا ليس خطابي امر ونهي هو الزام مقتضى خطاب الشرع لتدخل الاباحة هم مقتضى خطاب الشرع حتى ندخل الاباحة حتى ندخل اباحة ما نعرف التكرير بأنه خطاب امر ونهي بل الزام مقتضى خطاب الشرع - 01:29:24

قال لتدخل الاباحة ان قيل هي تكليف لكن يرد علينا اشكال ما هو الاشكال هل المباح فيه الزام وقال الزام مقتضى خطاب الشرع يتعارض هذا يعني ادخال الاباح يتعارض مع قولنا الزام. لأن المباح لا الزام فيه - 01:29:55

فما معنى ادخال الاباحة على هذا على هذا الوجه اعتقاد الاباحة هم هذا احتمال بل ايضا الاشكال حتى في الندب والكراءة لأن ليس فيها الزام اصلا الندوة الكراهة ليس فيها - 01:30:20

الزام وسيأتيانا هل المندوب مكلف به او لا؟ هل المكره في المكلف العقل وفهم الخطاب شرط التكليف في المكلف العقل وفهم الخطاب لماذا لأن خطاب من لا عقل له ولا فهم - 01:30:41

محال شخص لا عقل له مجنون وانت تخاطب خطاب العقلاء وتريده يفهمهم هم هذا محال محال ان يفهم كما يفهم العقلاء. محال وكذلك الصبي اذا كان لا يفهم يعني الصبي خاصة يعني من لم يكتمل عقله نقول هذا - 01:31:07

آآ خطابه بحيث يفهم الخطاب كما اريد آآ اريد منه لا يتصور لكن يقع منه فهم لبعض الخطاب للصبي يمكن قال فيخرج طبعا بعض العلماء قال قد يغنى شرط الفهم عن العقل - 01:31:32

لانك اذا قلت فهم الخطاب مم فلا يفهم الخطاب على الوجه الصحيح الا العاقل هم فبعضهم قال يكفي هذا عن ذاك اما العقل لا يغنى عن شرط الفهم الخطاب. لماذا - 01:31:55

مم لا ما العقل تمام العقل بالنسبة للصبي وان كان يقال فيه ها لا قد قد يكون العاقل يلقى اليه الخطاب ولا يفهمه لعارض ككونه مثلا آآ مثلا اعجب مثلا يعني اعجمي آآ لم يفهم هذا الخطاب بسبب اللغة - 01:32:11

او بسبب انه نائم او بسبب انه آآ يعني اي عارض مغمى عليه او نحو ذلك فلا نقول الان ان هذا المغمى عليه عاقل لكن المشكلة انه لا يفهم الخطاب لانه مغمى عليه - 01:32:40

او هذا النائم عاقل لكنه لا يفهم الخطاب لانه نائم الان وهكذا قال فيخرج صبي ومجنون يعني بهذين الشرطين العقل يخرج منه المجنون الصبي فهم الخطاب واياضا المجنون ايضا من باب اولى فهم الخطاب - 01:32:53

قال وفي مميز قوله يعني روایتان عن الامام احمد هل هو مكلف او غير مكلف؟ اظهرهما النفي المميز في اظهر الروایتين انه غير مكلف انه غير مكلف اذا الصبي المجنون - 01:33:12

الصبي والمجنون لا يصح منها امثال لا يصح منها امثال طيب ما ضابط الصبي مم ظبط يعني او بعبارات تقريبية قالوا هو ايش من يفهم الخطاب ويرد الجواب الصبي من يفهم الخطاب ويرد الجواب - 01:33:37

هذا الصبي المميز عفوا الضابط المميز احسنت ضابط مميز ضابط الصبي المميز هو ايش؟ من يفهم الخطاب ويرد الجواب لان بعض الصبيان ها تقول له تسأله عن شيء ما يرد ما يفهم كلامك - 01:33:59

تقول له احضر لي كذا يذهب ولا يرجع ها ينشغل في الطريق هؤلاء لا يميزون هؤلاء لا يميزون ما تقول ان صبيحة فهم خطابي خلاص ذهب يأتي بي لا هو يمكن يذهب ولا يرجع - 01:34:22

هذا الان صبي غير مميز. صبي غير مميز. قال ولا تكليف على نائم وناس وسکرانا لا يعقل لعدم الفهم اذا النائم والناسي والسکران لا تكليف عليهم يعني حال كونهم كذلك وسکران لا يعقل - 01:34:40

اما سکران في اوائل السکر يفهم يعني ما يلقى لها هذا ما في اشكال الكلام في سکران لا يعقل قد ذهب عقله بالسکري اذا نائم

وناسي وسکران حال کونهم كذلك لا تکلیف عليهم - [01:35:07](#)

وهذه روایة في المذهب وال الصحيح من المذهب ان السکران مکلف وهذا مر بنا في الفقه مرارا مر بنا في اقصى المختصرات  
مارا ذكرنا مسائل بنيت على تکلیف السکران اذا الصحيح من المذهب ان السکران مکلف مطلقا - [01:35:24](#)

متى بقید اذا كان غير معذور بسکره الصحيح من المذهب ان السکران مکلف اذا كان غير معذور بسکره وما وجه هذه الروایة  
يقولون السکر لا يذهب العقل بل يغطيه هذا السکران انت لا تقول انه مجنون - [01:35:41](#)

صح تقول عقله مغطى لانه بعد ذلك اذا يعني آآ مظى عليه وقت عاد الى عقلي اليه كذلك؟ فعقله غطي بسبب هذا المسرر وليس هو  
اه قد ذهب عقله كالمحنون - [01:36:14](#)

ففي فرق بين من غطي عقله وبين من ذهب عقله فهو اشبه بالمغمى عليه والنائم لا المحنون واضح فقال الامام احمد السکران ليس  
بمروف عنه القلم هذه جنایة على نفسه - [01:36:36](#)

السکران ليس بمروف عنده القلم هذه جنایة على نفسه طيب على القول بأنه غير مکلف مم يرد علينا اشكال او يعرض على هذا القول  
قوله تعالى ولا لا تقربوا الصلاة وانتم سکارى - [01:36:58](#)

مم کيف يخاطب السکران وهو سکران هم لا تقربوا الصلاة وانتم سکارى اذا هم سکارى وخطبوا بهذا الخطاب نحتاج الى تأویل قالوا  
لتقرأوا الصلاة مؤول ما هو التأویل من نعم يعني بداية السکر مثلا - [01:37:17](#)

او من اذا اردتم او اذا كنتم مستشرون يعني قبل السکر فلا تقربوا الصلاة وحالكم كذلك ونحو ذلك من التأویلات اذا الاعتراض ما او  
الاشکال ما هو؟ ان هذا خطاب للسکاري - [01:37:55](#)

فكيف يخاطبون وهم سکارى؟ نقول هذا في مبادئ السکري قبل ان يذهب العقل او اذا كنتم سیحصل منكم ذلك  
لان هذا اول يعني قبل ايش؟ قبل نسخ - [01:38:17](#)

النسخ التام لايش؟ للخمر طيب السکران ما هو ضابطه هم ظبط ظبط بعدة يعني آآ عبارات قال بعضهم السکران من يختل في كلامه  
المنظم وبيبح سره المكتوم ها من يختل - [01:38:34](#)

كلامه المنظم وبيبح سره المكتوم وضبط بغير ذلك ثم قال والمکره مکلف مطلقا والمکره مکلف مطلقا يعني سواء ما معنى مطلقا  
سواء اه كان اکراهه اه ملجا او غير ملجا - [01:39:04](#)

ودعوى ان العدل الشرعي يأباه مردودا والمکره مکلف مطلقا. هذه هذا ظاهر كلام الاصحاب. يقولون المکره مکلف مطلقا ودعوة ان  
طبعا تعرفون الاکراه ما يكون ملجا او غير ملجا الملجا هو الذي لا يبقى معه قدرة وغير الملجا يبقى معه قدرة - [01:39:44](#)

على ان الاصحاب ما يذكرون هذا التقسيم يعني ملجي وغير ملجي الا يعني تبعا اکثر من يفصل في هذا الحنفية قال المصنف ودعوى  
ان العدل الشرعي يأباه مردوده هذا تعقب للطوفي - [01:40:11](#)

لان الطوفي رحمة الله قال هذه العبارة العدل الشرعي يأبى تکلیف المکره يعني كون الله عز وجل يعني هو الحكم العدل يعني لا يظلم  
عبادة آآ ولا يكلف عباده ما يشقهم ولا يحتملون - [01:40:32](#)

اه يخفف عنهم الى اخره هذا يقتضي ايش الا يکلف المکره الا يکلف المکره لانه مکره. مغلوب على امره فاذا كان النبي صلی الله عليه  
وسلم يقول لاطلاق اه في اغلاق - [01:40:55](#)

هم لا طلاق ولا عناق في اغلاق آآ يقول يعني جاءت الآيات ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به الى اخره فهذا يعني من جنسی ينبغي الا  
يکلف المکره - [01:41:17](#)

طيب لماذا تعقبه المصنف اذا لان هذا اطلاق نستطيع ان نقول ان كان المراد ان العزل الشرعي يأبى تکلیف المکره الملجي طواجيهم  
لان المکره مسلوب القدرة القاه في اليم مکتوفا وقال له اياك اياك ان تبتل بالماء - [01:41:33](#)

ما نستطيع هو ساقط من جھق اما ان العدل الشرعي يأبى تکلیف المکره غير الملجي فلا نسلم لماذا؟ لان المکره له قدرة ويمكن ان  
يقدم ويمكن ان يحجم شخص امر بقتل شخص - [01:42:01](#)

والا قتل او امر باتفاق مال شخص والا اتلف ماله او نحو ذلك نقول هو الان مخير صح؟ او عنده قدرة ان يقدم وان يحجب هو مرفوع عنه الاثم ما في اشكال - [01:42:22](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تجاوز عن امتى الخطأ والنسبيان والشكر عليه ما في اشكال الاثم مرفوع عنه والظمان ايضا يرجع بحسب مر بنا في الفقه من الذي يضمن الأمر او يعني هو نفسه بحسب - [01:42:39](#)

اما انه لا تكليف عليه يعني بحيث لا يخاطب مطلقا نقول هذا لا يسلم. طيب الكلام هنا في النائم والسكران والمكره هذا كله في ايش في الحكم هم تكليفي اما الحكم الوضعي فشيء اخر - [01:42:58](#)

يعني ما يتعلق بالاتفاقات والجنایات ونحو ذلك هذه احكامها ايش احكام وضعية هذى لا يلزم ان يعني الصبي والمجنون والنائم والسكران وهذه الاشياء وهؤلاء اذا اتلقوا مثلا الصبي او المجنون اذا اتلقوا - [01:43:19](#)

يثبت ايش الظمان في مالهم يثبت الظمان في مالهم هذا حكم وضعى لكن هو غير مخاطب هو يعني مرفوع عنه القلم لا يقال انه يأثم فلا بد ان نفرق بين المقامين بين الخطاب - [01:43:39](#)

تكليف وخطاب الوضع خطاب الوضع. قال والكافار مخاطبون بمشروع الاسلام عند الجمهور فيدخلون في الخطاب العام يا ايها الناس يا بني ادم هم يدخلون وقيل بالنواهي فقط يعني انهم ليسوا بمخاطبين الا بالنواهي. اما الاوامر ليسوا مخاطبين بها. وقيل لا مطلقا يعني ليسوا مخاطبين مطلقا - [01:43:53](#)

الكافار مخاطبون بفروع الاسلام اخذ الاصحاب هذا الكلام من بعض الروايات عن الامام احمد منها انه نص في ان اليهودية والنصرانية تلعن المسلمين اذا من قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم - [01:44:19](#)

فمعنى ذلك مخاطبا وغير مخاطبين قدرى وقيل بالنواهي فقط هذى ايضا رواية قال الامام احمد في يهودي اسلم في منتصف الشهر يصوم الباقي قال لانه لم يكن واجبا عليه حال كفره - [01:44:41](#)

فأخذوا من هذه العبارة ايش انه غير مخاطب بالنواهي عفوا غير مخاطب بالاوامر مخاطب بالنواهي فقط ما معنى المخاطب بالنواهي فقط؟ يعني هو هو آآ مخاطب بترك الزنا وترك يعني المحرمات اكل الحرام اكل الرشوة ترك الكذب ترك - [01:45:05](#)

الى اخره وقيل ليس بمخاطب مطلقا لماذا؟ هذه الحنفية طبعا المشهورة عن الحنفية انه لان الكفار ليسوا مخاطبين من فروع الشريعة لماذا او ما سبب الخلاف؟ ما الذي جعل الحنفية والجمهور يختلفون؟ سبب الخلاف ما يأتي - [01:45:30](#)

هل حصول الشرعي شرط في التكليف او لا سبب الخلاف في مسألة اه الكفار مخاطبة فروع الشرائع هل حصول الشرع الشرعي شرط في التكليف اولى ما معنى هذا الكلام - [01:45:55](#)

هل الایمان شرط في صحة التكليف بالصلوة او لا الجمهور يقولون حصول الشرعي ليس شرطا في التكليف فهو مكلف بالصلوة وان لم يحصل شرطه الشرعي مكلف بالصلوة حتى لو لم توجد منه الطهارة هو مكلف الصلوة - [01:46:15](#)

هو مكلف بالصلوة حتى لو لم يكن مسلما اليه من شرط الصلوة ان يكون مسلما هذا الشرعي ليس من شرط صحة الصلوة ان يكون متطرها هذا الشرعي - [01:46:44](#)

وهم يقولون هو مكلف سواء كان قد اتى بشرط شرعي او لم يأتي بالشرط الشرعي. لكن صحتها لا تصح الا بشرطها في فرق بين صحة نفس العبادة وبين صحة التكليف - [01:46:58](#)

نحن نقول التكليف لا يشترط فيه حصول الشرعي واما الصلوة فلا تصح الا بحصول شرطها الشرعي او العبادة واضح الحنفية يقولون لا لا بد للتکليف من حصول الشرعي - [01:47:15](#)

فلا بد للتکليف بالصلوة من ماذا؟ من حصول شرطها وهو الایمان حتى نقول هذا مكلف الصلوة لا بد للتکليف بالصلوة من حصول شرطها وهو الایمان اذا صار مؤمنا قلنا الان انه ايش؟ قد حصل منه الشرط الشرعي اذا هو مخاطب بالصلوة - [01:47:36](#)

مكلف الصلوة الجمهور يقولون لا حصول الشرعي ليس شرطا في التكليف اذا الصلوة واجبة عليه هو مكلف بها. سواء هو مسلم او كافر لان حصول الشرعي عندنا ليس شرطا في صحة التكليف لكنه شرط في صحة العبادة - [01:47:57](#)

طيب اذا ماذا نقول ؟ نقول انت ايها الكافر مخاطب بالصلوة ومخاطب بشرطها مخاطب بالصلوة ومخاطب بشرطها وهو الايمان طيب ما فائدة الخلاف بين الجمهور والحنفية ها هذا فرع نعم هذا الان هذا من الفروع الفقهية - 01:48:19

المسألة مسألة آآ الكافر هل يجوز لك ان تقدم له الطعام ؟ هم في البلاد الكافرة هذه يعني المسلمين يسألون في بلاد الكفار من يعمل في المطاعم ما في اقفال للمطاعم في نهار رمضان عندهم. يقولون هل يجوز لنا ان نقدم - 01:48:52

الطعام للكفار هذا مبني على هذه المسألة ان قلنا الكافر مخاطبون فروع الشريعة ما يجوز انك تقدم لماذا ؟ لانك تعينهم على ما لا يجوز لهم وان قلنا الكافر ليسوا مخاطبين - 01:49:13

ام ؟ ما يجوزش مسألة اخرى ها ايش الكافر هل يجوز له ان يلبس الحرير نعم كذلك على اي حال كل المسائل الفقهية هذه اصلا ستكون هل يجوز له ان يفعل او لا يجوز له ان يفعل - 01:49:27

طيب هناك اثر اخرمي ما هو العقوبة العقوبة اذا قلنا انهم مخاطبون فروع الشرائع سيعاقبون على تركهم الصلاة وتركهم الزكاة وتركهم كذا وتركهم كذا. الصيام وان قلنا انهم مخاطبون بالتواهي دون الاوامر - 01:49:51

ها تركهم الصلاة وتركهم الزكاة وهذا لا لا يعاقبون عليها وانما يعاقبون على فعلهم للمنهيات فقط وان قلنا انهم ليسوا مخاطبين يعاقبون على كفرهم فقط طيب ما الدليل على انهم مخاطبين ؟ على انهم مخاطبون ؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين - 01:50:11

الى اخره والله عز وجل ايضا آآ اه او هذا سيأتي اه مسألة اخرى ستأتينا في شيء باقي يتعلق بالكافر خطأ بالفروع اه نعم بالنسبة لحصول الشرط الشرعي لو قلنا ان حصول الشرط الشرعي - 01:50:32

شرط في التكليف هذى مشكلة معنى ذلك ان المتوضى لا يخاطب بالصلوة حتى يتوضأ عفوا غير المتوضأ غير متظاهر نقول هذا غير مخاطب للصلوة. سيبقى غير مخاطب بالصلوة الى ان يموت. اليه كذلك - 01:51:09

مشكلة هي عند الحنفي هذا الزام منا من عندنا لهم ها نقول يلزمكم ان تقولوا ماذ؟ ان هذا غير متظاهر انه لا ليس مخاطبا بالصلوة حتى يتظاهر. انت تقولون هو مخاطب بالوضع فقط - 01:51:29

ثم اذا توضا صار مخاطبا بالصلوة قل هذه مشكلة لانكم اذا ادعیتم ذلك قد يقول قائل انا الان لست مخاطبا بالصلوة فكيف اعقب عليها طبعا اي حال نعم - 01:51:44

ايه هذا هذا الذي يريدونه هم لكن كلمة الشرط الشرعي اعم من ذلك لا نحن القضية بيننا وبينهم ما هو ؟ هل حصول الشرط الشرعي اي شرط شرعي شرط في التكليف بالعبادة الصلاة من شروطها ايش ؟ الاسلام والطهارة والوقت واستقبال القبلة - 01:52:06

سترة الى اخرها هذى كلها شروط لماذا انت تقولون حصول الشرط الشرعي وتقصرؤنه على الايمان واضح انت ايه صرحوا هل حصول الايمان كما صرح بعضهم حصول الايمان شرط كذا نعم هذا لا يرد عليهم هذا الاعتراض واضح ؟ لكن من يقول حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف ؟ نقول الشرط الشرعي - 01:52:34

الايمان يشمل الطهارة ويشمل آآ استقبال القبلة الى اخره واضح طيب قال المصنف رحمة الله تعالى وشرط المكلف به كونه معلوم حقيقة او نقف على هذا خل نكمل الباب يلا ما دام انه وصلنا - 01:52:56

وشرط المكلف به كونه معلوم حقيقة. يعني شيء غير معلوم كيف يكلف به شيء لا يعلم التكليف به سيكون ايش ها محالا سيكون التكليف به محالا لانه لا يتصور ايش - 01:53:12

قصد ما لا تعلم حقيقته غير متتصور. ان يقصد الانسان الى شيء لا يعلم حقيقته نقول شخص حديث العهد بالاسلام نقول له حج ما هو الحج؟ حج وبس - 01:53:29

ما يدري ما هو حقيقة الحج قصده الامثال لهذا المأمور لا يستطيع فإذا لم يصح ان يتوجه قصده اليه لم يصح وجوده منه. قال ويشترط ايضا كونه معلوم التكليف به ؟ يعني لابد ان يعلم انه مكلف به. لا يكفي ان يعلم بحقيقة وهو يعرف ما هو الحج. لكن لابد ان يعلم انه واجب عليه - 01:53:46

وانه مكلف به لماذا بانه لا يتتصور قصد الطاعة والامتثال بغير ذلك انسان لا يدرى ان الصيام واجب عليه امسك امساكا هكذا هل سيكون امساك هذا هذا قربة؟ قال انا ساصوم. وهو لا يدرى ان الصيام واجب. هل سيكون هذا الصيام تعبد - 01:54:10

مم ليس تعبدا اذا لا يصح او لا يتتصور قصد الطاعة والامتثال آآبغير ذلك يعني بغير كونه معلوم التكليف به لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايش؟ انما الاعمال بالنيات. وكيف تتتصور النية وهو لا يعلم - 01:54:35

انه مكلف به او قصد الطاعة والتقرب قال ممكنا يعني لابد ان يكون ممكنا فلا تكليف بمحال. لا يصح التكليف محال لماذا لا يصح التكليف محال؟ لان المكلف به مطلوب ايش - 01:54:52

حصله وايجاد وليس كذلك وهذا يتتصور ايش ان يكون ممكنا الوقوع ان يكون هذا هذا يستلزم ان يكون ممكنا الوقوع وما لا يمكن وقوعه كيف يكلف به اذا لا تكليف بمحال - 01:55:11

ده تكرييم محامي هذا معنى ممكنا اذا لان المكلف مطلوب حصله وذلك يستلزم تصور وقوعه. والمحال لا يتتصور وقوعه. والمحال لا يتتصور وقوعه او لا يمكن قال وينقطع التكليف به عفوا قبلها معدوما لم نعلم عليها معدوما - 01:55:31

ما معنى معدوما؟ يعني لابد المكلف به يكون معدوما اما ان يكلف بشيء قد حصل بالفعل هذا ايضا من تكليف ايش تحصيل حاصل تحصيل له حاصل يعني صلاة قد صليت نقول انت مكلف بهذه الصلاة التي قد صليت او صيام رمضان الماضي اقول هذا - 01:55:49

تحصيل او او تكليف بمحال تكليف محال التكليف بالفعل بعد حدوثه تحصيل حاصل وتحصيل الحاصل محال طيب قال ولا تكليف الا بفعل يعني لا يوجد تكليف على شيء لا يعتبر فعلا - 01:56:10

كل شيء كلف به يعتبر فعلا فهنا ورد اشكال. طيب الاوامر متصرفة لان الاوامر ا فعل طب التواهي ما متعلق التكليف بها لاما نقول لك لا تفعل كذا انت ماما ستصنع - 01:56:28

لن تصنع شيئا صحيحا فعل هذا فعل ولا عدم فعل هم ظاهر وعدم فعل. لكن في الواقع النهي امثالك له فعل امثالك له فعل لماذا؟ لانك كففت نفسك عن هذا - 01:56:46

المنهي وكف النفس فعل او ليس فعلا ويدل على هذا ادلة كثيرة في القرآن يعني طبعا هو يقول ولا تكليف الا بفعل ومتصل النهي كف النفس وقيل يعني متعلق النهي ما هو؟ ضد المنهي عنه يعني ان تفعلا ضد المنهي عنه. وعن ابي هاشم ابو هاشم من المعتزلة - 01:57:06

اه متعلق النهي العدم الاصل اي عدم الفعل بقطع النظر عن التلبس بظده هذا قول ابن هاشم عدم الفعل بقطع النظر عن التلبس بضده طيب لماذا نحن نقول ولا تكليف الا بفعل ومتصل ونهي كف النفس - 01:57:26

الله عز وجل يقول او قبل ذلك لماذا نحن لا نوافق ابا هاشم؟ لماذا نقول ان متعلق النهي ليس هو العدم الاصل لاما العدم من الحين تكليف بنهي والعدم مقدور ولا غير مقدور - 01:57:42

العدم العدم ما دام معدوما يمكن تحصيلهليس كذلك وغير المقدور لا يكون مكلفا به كما تقدم طيب ما الدليل على ان متعلق النهي فعل الله عز وجل قال ليجزي الذين اسأوا بما عملوا - 01:58:06

ويجزي الذين احسنوا بالحسنى اصلاح منه او اقوى منه وان ليس للانسان الا ما سعى اليه يدخل في قوله ما سعى امثاله للاوامر وانتهاؤه عن نواهيه اصلاح من ذلك واما من خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوى - 01:58:26

ليس هذا فعلا ها ونهي النفس عن الهوى نهيه عن الهوى. ليسليس فعلا؟ فعل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى هذى كلها افعال اذا اه النهي متعلقه كف النفس - 01:58:49

وكف النفس فعل والفعل هو الذي يكلف عليه. اذا يصح ان نقول الاوامر يكلف بها والنواهي يكلف بها. حتى لا يقول قائل كيف يكلف بالنواهيه وهي ليست فعلا نقول لا كالاهمها فعل. الامتثال للامر فعل وكف النفس - 01:59:08

يعلن الله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 01:59:26